

عن العصية من فقال احمد ليس لك بشرط ومجرب التوبة كاف
وقا مالك من شرط قبول شهادته مع توبته ظهور افعال الخير والبر
بالطاعات من غير حمل سنة والعليةا **واختلفوا** في صفة توبته فقال
الشافعي هو ان يقول الغد ف باطل بحرم ولا اعود اليها قلت قال
مالك واحده وان يكفر بنفسه **واختلفوا** في شهادة الاعمي فقال مالك
واحد يصح فيها طريق السماع كالنسب والموت والملك المطلق والوقف
والعتق وسائر العقود كالنكاح والمبيع والصلح والاجارة والاذان
وخوه وسواها لعمري او بصيرا ثم اعني وقال ابو حنيفة لا يقبل
شهادته اصلا وقال الشافعي تقبل في ثلاث اشياء بالبرهان لا
ستفاضه والترجمة والضبطة ولا يقبل شهادته في الضبط حتى يعلق
بانسابه اقراره ثم لا يترك من يده حتى يودي الشهادة عليه ولا
يقبل فيما عدا ذلك **وانفقوا** على الشهادة العبيد الا تصح على الطلاق
الا احمد فانه يصحها فيما عدل الدود والقصاص على المشهور ومنه
واختلف ما نفوا شهادة العبيد فيما تجلوه من الشهادة حاله
ثم ادوه بعد عقوبهم هل تقبل فقال ابو حنيفة والشافعي يقبل شهادتهم
بعد زوال المانع سواء كانوا شهداء او اعمى حال تهم فروع شهادتهم
لم تقبل شهادتهم بعد عقوبهم وان لم يشهدوا به الا بعد العتق

قبل شهادتهم

قبل شهادتهم وكذلك اختلف فيما شهد به الكافر قبل اسلامه والعمي
قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم ما ذكرناه في مثل العبيد **اختلفوا**
في شهادة الاخرس فقال ابو حنيفة واحمد لا يصح اذا كان له اشارة
تفهم وقال مالك صح اذا كان له اشارة تقبل **واختلف** اصحاب الشافعي
منهم من قال يقبل اذا كان له اشارة تفهم ومنهم من قال لا يقبل وهو الذي
نصره الشيخ ابو اسحق رحمه الله تعالى **واختلفوا** في شهادة الاستفا
فقال ابو حنيفة تجوز شهادة الاستفا في غنة اشياء في النكاح
والدخول والنسب والموت والولاية القضاء وعن اصحاب الشافعي
خلاف فمنهم من قال الموت وقال الاصطحي منهم من تجوز في المطلق
المطلق والوقف والنكاح والعتق والنسب والموت والولاية وقال
احمد تصح في هذه الاسباب السبعة **واختلفوا** هل تجوز الشهادة
بالاملاك من جهة ثبوت اليد فقال ابو حنيفة واحمد تجوز وقال
مالك يشهد باليد خاصة دون الملك في المدة اليسيرة فان كانت
المدة طويلة كعشر سنين غافق فيها قطع له بالملك اذا كان المدي
حاضرا حال تصرفه فيها وجوز لها الا ان يكون المدي قرانه او
خاف من سلطان ان عارضه **واختلف** اصحاب الشافعي منهم من
قال لا يقبل ابي حنيفة واحمد والاصطحي ومنهم من قال يشهد
يشهد في التصرف لدول الملك بالملك وفي التصرف في الملك اقبية